

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 325 @ وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (209 , 211)
بِاطِلَةٌ . النَّوَاعُ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِّنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ حِينَ
الْعَقْدِ مُسْتَمِعًا إِلَى حَدِيثِ الْآخِرِ . انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (167) .
النَّوَاعُ الْخَامِسُ : يُرْجَعُ إِلَى الْمَكَانِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّحَادِ
الْمَجْلِسِ رَاجِعِ الْمَادَّةِ (181) وَمَا يَتَلَوَّهَا . - * * * * - أَنْوَاعُ
شَرْطِ النَّفَازِ ثَلَاثَةٌ : النَّوَاعُ الْأَوَّلُ : الْمِلْكُ ، أَوْ الْوِلَايَةُ .
النَّوَاعُ الثَّانِي : أَلَّا يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ حَقٌّ لِّغَيْرِ الْبَائِعِ .
انْظُرْ الْمَادَّةِ تَيْنِ (365 , 368) . النَّوَاعُ الثَّالِثُ : اجْتِمَاعُ
أَنْوَاعِ الْإِزْعَاقِ فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَا لَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ أَنْوَاعُ
الْإِزْعَاقِ ; فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَلَا يَكُونُ نَافِذًا . - * * * * -
شُرُوطُ الصَّحَّةِ : قِسْمَانِ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ أَيْ
الشَّامِلَةُ لِكُلِّ بَيْعٍ وَهِيَ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ : النَّوَاعُ الْأَوَّلُ :
عِبَارَةٌ عَنْ شَرْطِ الْإِزْعَاقِ ; لِأَنَّ الْبَيْعَ غَيْرَ الْمُتَعَقِّدِ لَيْسَ
بِمَحْجُوعٍ وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْبَيْعَ غَيْرَ الصَّحِيحِ أَيْ الْفَاسِدِ غَيْرُ
مُنْعَقِدٍ . النَّوَاعُ الثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ الْبَيْعُ مُوقَّتًا رَاجِعُ
شَرْحِ الْمَادَّةِ (199) فَإِذَا كَانَ مُوقَّتًا ; فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا .
النَّوَاعُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ مَعْلُومَيْنِ حَتَّى لَا
يَكُونَ وَجْهُهُ لِلنَّزَاعِ انْظُرْ الْمَوَادَّ (200 , 213 , 237 , 238) .
النَّوَاعُ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْعِ فَائِدَةٌ انْظُرْ شَرْحَ
الْمَادَّةِ (200) . النَّوَاعُ الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ شُرُوطِ
الْفَسَادِ انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (189) . الْقِسْمُ الثَّانِي : الشُّرُوطُ
الْخَاصَّةُ أَيْ الْمَرَعِيَّةُ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ كَأَنْ يَكُونَ
الْأَجَلُ مَعْلُومًا فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ وَيَكُونَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا
الْمَبِيعَ عِنْدَ بَيْعِهِ إِيَّاهُ مِنْ آخِرِ . وَالْبَائِعُ لَدَى بَيْعِهِ
الدَّيْنَ قَابِضًا إِيَّاهُ مِنَ الْمَدِينِ . وَذَلِكَ مَا يَحْدُثُ أَحْيَانًا فِي
الدَّيْنِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ الْمَذْكُورِ فِي مَادَّةِ تَيْنِ (248 , 253) فَلَوْ
بِيعَ الْمُسْلِمُ فِيهِ ، أَوْ رَأْسُ مَالٍ السَّلَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَابْتِيعَ

شَيْءٌ مِنْ إِنْسَانٍ بِدَيْنٍ عَلَى آخَرَ لَمْ يُسْتَوْفَ بَعْدُ ؛ فَلَيْسَ
 بِصَحِيحَيْنِ . - * * * * * - شَرَطُ اللُّزُومِ : قِسْمَانِ أَيْضًا . الْقِسْمُ
 الْأَوَّلُ : خُلُوصُ الْبَيْعِ مِنْ أَحَدِ الْخِيَارَاتِ . الْقِسْمُ الثَّانِي :
 وَجُودُ شَرْطِيٍّ لِانْعِقَادِ وَالصَّحَّةِ فِي الْبَيْعِ . فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ
 جِيفَةً بَيْعًا عَارِيًّا مِنْ الْخِيَارَاتِ ؛ فَلَا يَكُونُ لَازِمًا وَلَوْ بَاعَ
 مَا لَا مَعَ جِهَالَةِ الثَّمَنِ لَا يَلْزَمُ أَيْضًا . وَلِلطَّرْفَيْنِ الْفَسْخُ
 كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ (372) ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ،
 الْهِنْدِيَّةُ ' . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 362) : الْبَيْعُ السَّذِي فِي
 رُكْنِهِ خِلَالُ كَيْبَيْعِ الْمُجْتَنُونَ بَاطِلٌ يَعْنِي أَنَّ بَيْعَ الْمُجْتَنُونَ
 جُنُونًا مُطَبِّقًا ، أَوْ غَيْرَ مُطَبِّقٍ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، أَوْ الصَّابِي
 غَيْرِ الْمُؤْمَيَّزِ بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ الشَّرَاءُ . وَلَا يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى
 إِجَازَةِ الْمُجْتَنُونَ رُجُوعُهُ إِلَى رُشْدِهِ ، أَوْ بُلُوغُ الصَّابِي ، أَوْ
 إِجَازَةُ الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ . انْظُرْ الْمَوَادَّ (957 ، 966 ، 979) '
 الزَّيْلَعِيُّ ' . وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ 944 تَعْرِيفُ الْمُجْتَنُونَ
 وَأَقْسَامُهُ .